او بدا اوبا وانما لم يذكر الدا فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله
في العرف المبنية هي عليه فلا ربا فيما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش
والتبن اذ الغلب تناولها لمالكه او لم يقصد للطعم كالجلود والتراب الماكول
سفها او تقصد له نادرا كالبلوط والطرثوث والزعفران ودخل في الطعام
الما العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وفي جوهري النقدين التبر والمضروب
والحلي والاواني المتخذة من الذهب والفضة وان لم تكن اثمانا ولم يرد بالغالب
لاخراج الفلوس اذا راجت لانها خرجت بجوهرية الثمن والمراد بالتقابض
ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولا بد من
القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس وتكفي الوكالة
ان قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس وخرج بقبل التخاير ما اذا لم
يتقابضا قبله فيبطل العقد كما صححه في الروضة واصلها هنا لكنهما قالا
في الخيار لو اجازا في عقد الربا قبل التقابض فوجهان احدهما تلغو الاجازة
ويبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض وصححه في المجموع ولم
يتعرضا للمذكور هنا من البطلان واجيب بان ما هنا محله اذا لم
يتقابضا قبل التفرق وهناك اذا تقابضا قبله وتعتبر المماثلة بالكيل
في مكيل غالب عادة عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم والوزن في موزونه ولو
كان الكيل والوزن بمكيال وميزان حدثا بعده صلى الله عليه وسلم وان لم يعتد
الكيل والوزن بها كقصعة وحصاة فلا يكفي التماثل في المكيل وزنا وعكسه
واوهم كلامه انه لا يضر زيادة قيمة احدهما على الاخر وهو كذلك وتفنني
اي يتبع عادة ارض العقد في كون المعقود عليه مكيلا او موزونا
ان اي حيث لا نقل في المعتاد فيه الكيل والوزن اذ الشيء ان لم يكن له حد
في الشرع اعتبر بالعرف كالقبض قلت كمقول التساوي بان نقل انه كان
في عهده صلى الله عليه وسلم يكال تارة ويوزن اخرى على السوي فانه يتبع
فيه عادة ارض العقد وظاهر ان الحكم كذلك فيما اذا لم يتبين [illegible]
الغالب او علم ولم يتعين او نسي وقد تحمله قوله اذ لا نقل اما اذا علم
الغالب فهو المعتبر الاجماع على التمر له زيادة اي الا اذا كان جرمه له
زيادة على جرم التمر كالجوز فيبيعه بالوزن دون العادة اذ لم يعهد
الكيل بالحجاز فيما زاد على جرم التمر وهذا الاستثناء من زيادته تصنيفا
ورتب على اعتبار العلم بالمماثلة قوله جزافا اي فبيعه صبرة باخرى
من جنسها جزافا باطلة وان خرجتا سواء لانتفاء العلم بالمماثلة حالة
العقد كالكيل بالكيل اي لا بيع صبرة بصبرة كيله كيلا ولا مكايلة

نعم حيث بان تساوا والنقد بالنقد اي وبيع صبرة منه بصبرة منه وزنا
بوزن او موازنة كذا اي كبيع صبرة باخرى في الصورتين اي كيلا بكيل
ومكايلة فيهم حيث بان تساوا دون ما اذا انتفيا وقوله والنقد بالنقد
اعم من قول اصله والدراهم بالدراهم او بيع صبرة صغيرة بالكيل او
بالوزن اي بكيلها فيما يكال وبوزنها فيما يوزن من صبرة كبرى تبع لحصول
المماثلة وان تفرقا اي العاقدان او تخايرا ولم يكل في المكيل ولا وزن في الموزون
لكن بعد تقابض للجملتين في الاثنتين اي البيعتين المذكورتين اي بيع
الصبرة بالصبرة حيث بان تساوا وبيع الصبرة بكيلها او وزنها من الكبيرة
فانه لا يمنع صحة البيع اذ اي حين تفرقا بلا كيل ولا وزن لحصول التقابض
في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبه وقوله من
زيادته اذ ان تكمله وتعتبر المماثلة في بيع الربوي بجنسه حال كماله وهو
كونه متهيئا لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه او كونه على هيئة يتأتى معها
ادخاره وذلك كسمن ولبن ولو حامضا ورايبا وخاثرا ما لم يكن مغلي
بالنار لكن لا يباع الحليب بالحليب الا بعد سكون رغوته ومحض بمحض باضافة الصفة
الى الموصوف اي ومخيض خالص من الما ونحوه بخلافه في المخلوط به لا يجوز بيعه
بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ومثل الزبيب والتمر مع النوى فيهما
بخلاف ما اذا انزع منهما لتسارع اليهما الفساد بخلاف المشمش ونحوه وحركة نوى
التمر للوقف بنقل حركة الراء اليها ورمان عصرا اي وكعصير رمان وعنب ورطب
وقصب محض اي خالص من الما وخرج بمحض المصرح به هنا من زيادته
العصير المخلوط بالما او نحوه ومثل خل عنب ورطب بخلاف خل الزبيب والتمر
لخلطهما بالما ومثل ساير الثمار اي باقيها ومثل الحب اذا جف بدون العظم اذ لا يتعلق
ببقايه فيه صلاح وحكى الماوردي في بيع الطلع بالرطب وبالتمر ثلاثة اوجه
اصحها جوازه بطلع الذكور دون الاناث ويجوز بيع الزيتون بمثله
حال رطوبته وان كان لا يجف فهو مستثنى وقوله اذ جف يجوز جعله
قيدا للحب وللثمار ويجوز جعله قيدا للحب فقط ويكفي عنه في الثمار تعبيره بها
بالمثناة ومثل الحب كالبر كذا اي جافا ومثل الجوز واللوز بقشرهما بتصريح به من
زيادته بقوله كذا اي جافين فيباع كل منهما بمثله بوزنه هذا في الجوز
ان اللوز فيما كيلا [illegible] وصححه غيرهما
ابن اللوز [illegible] ومثل دهن اي دهن ليهما حال
[illegible] كل حال عرض للمذكورات غير ما مر كدقيق وسويق وخبز فلا كمال
فيها لعدم العلم بالمماثلة وما [illegible] عرض اي ولا كل ما عرض

Copyright © King Saud University